[31] البخاري من مسند انس بن مالك عن الزهري قال دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكى فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا " مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت، وفى حديث آخر منه ما اعرف شيئا " مما كان على عهد رسول ا قبل الصلوة قال اليس صنعتم ما صنعتم فيها ومن ذلك ما رووه ايضا " في الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا " في الحديث السادس بعد الثلثمائة من المتفق عليه من مسند ابى هريرة قال عن النبي صلى ا عليه وآله في اواخر الحديث المذكور ان مثلى كمثل رجل استوقد نارا " فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش وهى الدواب التى يقعن في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها فذلك مثلى ومثلكم انا آخذ بحجزتكم عن النار فتغلبوني وتقتحمون فيها. قال السيد " ره " هذه بعض أحاديثهم الصحاح فيما ذكروه عن بعض صحابة نبيهم وما يقع منهم بعد وفاته فإذا كان شهد نبيهم على جماعة من اصحابه بالضلال والهلاك وانهم ممن كان يحسن ظنه بهم في حياته ولولا حسن ظنه بهم ما قال أي رب أصحابي ثم يكون ضلالهم قد بلغ إلى حد لا تقبل شفاعة نبيهم فيهم ويختلجون دونه وتارة يبلغ غضب نبيهم عليهم إلى أن يقول سحقا " سحقا " وتارة يقول انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم وتارة يشهد عليهم أبو الدرداء وأنس ابن مالك وهما من اعيان الصحابة عندهم بانه ما بقى من شريعة محمد صلى ا عليه وآله الا الأجتماع في الصلوة ثم يقول أنس قد ضيعوا الصلوة وتارة يشهد على قوم من اصحابه يشفق عليه ويأخذ بحجزتهم عن النار وينهاهم مرارا " بلسان الحال والمقال فيغلبونه ويسسقطون فيها وقد تضمن كتابهم وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا نعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين فكيف ينبغى ان يجوز لمسلم ان يرد شهادة ا وشهادة رسوله بضلال كثير من صحابة نبيهم وهل يرد ذلك من المسلمين الا ممن هو شاك في قول ا تعالى وقول النبي أو مكابر للعيان وكيف يلام أو يذم من صدق ا ورسوله في ذم بعض اصحابه أو اعتقاد